أحكـام الـمنـاسك

أحكـام الـمنـاسك

لفضيلة الشيخ

أ.د. أحمـد بن عبد الرحمـن القاضي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فهذه نبذ مختصرة في أحكام المناسك، مقرونة بأدلتها من الكتاب والسنة، تتضمن أهم المسائل التي يحتاجها الحاج أو المعتمر. والله المسؤول أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

أ.د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

حكم الحج، وشروط وجوبه

الحجُ أحدُ أركانِ الإسلام، ومبانيه العظام.

فرضه الله علىٰ عباده السنة التاسعةِ من الهجرة، بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

يجب في العمر مرةً واحدة فقط، فما زاد فهو تطوع. فمن كُملت شروطه في حقه لزمه علىٰ الفور، ولم يَجز له تأخيره، لما روُي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**» رواه أحمد، وابن ماجه[1]

وإنما أخر النبي ﷺ حجه إلى السنة العاشرة لسببين:

أحدهما: أنه لما رجع من غزوة تبوك، وهم بالحجَّ، ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم علىٰ

---

(١) أحمد في المسند (١٨٣٤)،سنن ابن ماجه (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني.

عادتهم، أنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم. فبعث أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميراً على الحج تلك السنة، ليقيمَ للناس مناسكهم، وينادي فيهم: لا يحجنَّ بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عُريان.

الثاني: أن العامَ التاسعَ كان عامَ الوفود، وفدت فيه قبائل العرب إلى الرسول ﷺ في المدينة، تبايعه على الإسلام، فكان في بقائه مصلحةٌ راجحة للإسلام والمسلمين.

وشروط وجوب الحج خمسة: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ الذي يحصل بواحدٍ من ثلاث: إنزال المني دفقاً بلذة في يقظةٍ أو منام، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل؛ أو أكمالُ خمسَ عشرةَ سنة. وتزيد الأنثى علامةً رابعةً وهي الحيض. والشرط الخامس: الاستطاعة وهي التمكنُ من الحج بالمال والبدن، بأن يتوفر له مالٌ زائدٌ عن نفقاتهِ الواجبة، وقضاءِ ديونه الحالةِ يبلِّغه مكة، ويردُّه إلى أهله. أما الديون المؤجلة، فإن كان يغلب على ظنهِ أنه يجدُ سدادها عند حلولها، فهو من أهل الاستطاعة. ولا يلزمه قبول مالٍ ليحجَّ به إذا خشي أن يترتب عليه منَّة. و لا ينبغي له أن يسأل الناسَ مالاً ليحجَّ به، لأنه ليس من أهل الوجوب.

ومن عجز ببدنه، لمرضٍ لا يرجىٰ برؤه، أو هرم، وهو قادر بماله، أقام من يحج عنه، فإن كان يرجو زوالَ المانع انتظر، فإن مات قبل أن يحج أُخرج من تَرِكتهِ ما يُحَجُّ به عنه.

ويدخل في شرط الاستطاعة: حصول المحرم للمرأة، وهو زوجُها، أو مَن تحرم عليه علىٰ التأبيد لقرابةٍ، أو رَضاعٍ، أو مصاهرة.

بل لا يجوز للمرأةِ ان تسافرَ مطلقاً بدون محرم: لقوله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» متفق عليه[1]

(١) صحيح البخاري (١٨٦٢) صحيح مسلم (١٣٤١٩).

محظـورات الإحـرام

هي ما لا يحل للمحرم فعله. وهي أقسام:

أولاً: مـا يتعلـق بالـذكور والإنـاث: وهـي سـبعة محظورات:

(١) حلقُ شعر الرأس: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وألحق به عامةُ الفقهاء شعورَ بقيةِ البدن.

فمن فعله لعذر، فلا إثم عليه، وعليه فدية الأذىٰ، وهي ما دل عليها قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وبينَّها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال حُمِلتُ إلىٰ رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر علىٰ وجهي. فقال: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ! أَتَجِدُ شَاةً. فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ

مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» متفق عليه[١].

(٢) **تقليمُ الأظفار**: قياساً علىٰ الحلق.

(٣) **استعمالُ الطيبِ** في الثوب أو البدن، أو خلطهُ بطعامه أو شرابه أو تعمد شمه. لقوله ﷺ في ما لا يلبس المحرم: «**لا يلبس ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ**» متفق عليه[٢] وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته بعرفه، فمات: «**ولا تقربوه طيباً**» متفق عليه[٣]

(٤) **المباشرةُ بشهوة**: من تقبيلٍ، أو لمسٍ، أو ضمٍ، أو استدامة نظر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. والرفث: الجماع ومقدماته.

فإن تعمد فعل هذه المحظورات الأربعة، فعليه فدية أذىٰ عند الفقهاء.

(٥) **عقد النكاح**: لقوله ﷺ «**لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح ولا يخطِب**» رواه مسلم[٤] والعقد فاسد، ولا فدية عليه.

---

(١) صحيح البخاري (١٨١٦)، صحيح مسلم (١٢٠١).
(٢) صحيح البخاري (١٨٤٢)، صحيح مسلم (١١٧٧).
(٣) صحيح البخاري (١٨٣٩)، صحيح مسلم (١٢٠٦).
(٤) صحيح مسلم (١٤٠٩).

(٦) **الجماعُ:** لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧].

قال ابن عباس الرفث: الجماع.

فإن فعله قبل التحلل الأول ترتب عليه خمسة أمور: الإثمُ، وفسادُ النسك، ووجوبُ المضي فيه، وقضاؤهُ من عام قابل، والفدية؛ هي بدنة أو بقرة.

وإن فعله بعد التحلل الأول، فحجُّه صحيح، لكن يترتب عليه ثلاثةُ أمور: الإثمُ، وفسادُ الإحرام -لا النسك- فيخرج إلىٰ الحل، ويجدد إحرامه، ويلبس إزاراً ورداءً، فيطوف للإفاضة محرمًا، والفدية، وهي شاة.

(٧) **قتلُ الصيد:** وهو كلُّ حيوانٍ بريٍ حلالٍ متوحشٍ بطبعه كالظباءِ والأرانبِ والحمار.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فلا يحل قتله بمباشرة أو تسبب أو إعانة بدلالةٍ أو إشارةٍ أو مناولةٍ سلاح.

فإن فعل متعمداً ترتب عليه ثلاثةُ أمور: الإثمُ، وحرمة أكل ما صاد عليه، وعلىٰ غيره، والجزاء:

قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥].

ثانياً: ما يختص به الذكور: وهما محظوران:

(١) **تغطيةُ الرأس:** لنهيه ﷺ عن لبسِ العمائم وقولِه في الذي مات محرماً: «**لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» متفق عليه[(١)]

أي: لا تغطوه. والسِّتر للمحرم على أربعة أنواع:

- ملاصقٌ يقصد به السِتر: كالعمامة، والطاقية، والقبعة، فلا يجوز.
- ملاصقٌ لا يقصد به السِتر: كحمل المتاع، والحناء، فلا بأس به.
- منفصلٌ ملازم يقصد به السِتر: كالشمسية (المظلة اليدوية)، وسقف السيارة، فيجوز.
- منفصلٌ غير ملازم يقصد به السِتر: كالخيمة، والشجرة، فيجوز.

فعن أم حصين رضي الله عنها قالت: (حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) رواه مسلم[(٢)]

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥٦)، صحيح مسلم (١٢٠٦).
(٢) صحيح مسلم (١٢٩٨).

(٢) لُبس ما خيطَ على هيئة البدن أو عضوٍ منه: فقد سُئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ**»متفق عليه[(١)]

ويقاس علىٰ هذه المذكورة ما شابهها من الثياب.

فمن فعل هذين المحظورين فعليه فديةٌ أذىٰ عند الفقهاء.

(١) صحيح البخاري (١٥٤٣)، صحيح مسلم (١١٧٧).

ثالثاً: ما تختصُ بالنساء: وهما:

(١) **لبس النقاب:** وهو ما تشده المرأةُ علىٰ وجهها من لباس، وتنقِب فيه لعينها. ومثله البرقع. لكن تستر وجهها عند الأجانب.

(٢) **لبس القفازين:** وهما ملبوس اليدين. لقوله ﷺ: «**وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**» رواه البخاري[(١)].

فإن فعلت، فعليها فدية أذىً عن الفقهاء.

ومن ارتكب أيًا من المحظورات السابقة ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا، فلا إثم عليه ولا فدية، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وخصوص قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥].

فجعل العمد قيداً في لزوم الجزاء، فسائر المحظورات مثله.

لكن إن فعل المحظور عمداً لعذر، فلا إثم عليه، وعليه الفدية، كما تقدم في حلق الرأس لأذىً فيه.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨).

المـواقيت

المواقيت نوعان:

زمانية: وهي خاصةٌ بالحج.

قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، وقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة:١٩٧] وهي: شوالُ، وذو القَعدة، وذو الحِجة.

فيجوز للإنسان أن يحرمَ بالعمرة في شوال، مثلاً، متمتعاً بها إلىٰ الحج. ولا تقعُ له متعةً لو أحرم بالعمرة في رمضان، وما قبلَه.

أما العمرةُ فكل العام ميقاتٌ لها.

مكانية: وهي مواضعُ حدَّدها النبي ﷺ علىٰ طرقِ أهل الأمصار، لا يحلُّ لمن مرَّ بها مريداً للحجِ أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرماً، سواء مرَّ بها أو حاذاها عن طريق البرِ، أو الجوِ، أو البحرِ.

فمن تجاوز الميقاتَ، بغير إحرام، مريداً للنسك، وجب عليه أن يعود إليه فيحرمَ منه. فإن لم يفعل، أو أحرمَ بعد تجاوزه، فعليه دمٌ، جبراً لهذا الخلل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا**» رواه النسائي[(١)]

(١) سنن النسائي الكبرىٰ (٨٧٠٨)، مالك في الموطأ (١٥٨٣).

الإحـــرام

ويشـرعُ لمريـدِ النسـك -رجـلاً كـان أو امـرأة- في الميقات، ما يلي:

أولاً: الاغتسالُ: لما روى زيدُ بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ «**تجرد لإهلاله واغتسل**» رواه الترمذي[1]

ولقولـه لأسـماء بنـت عميس: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» رواه مسلم[2]

ثانياً: التنظـفُ: بإزالـةِ شـعرِ العانـةِ والإبطين؛ لقطـع الرائحة وتقليم الأظفار. إن احتاج ذلك.

ويشرع للرجل:

أولاً: التطيبُ بأطيبِ ما يجد، في رأسِـه ولحيتـه؛ لمـا روت عائشـة رضي الله عنها قالـت: «**كنـت أطيـب رسـول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**». متفـق عليه[3]

---

(١) سنن الترمذي (٨٣٠)،صحيح ابن خزيمة (٢٥٩٥)، صححه الألباني.
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).
(٣) صحيح البخاري (١٥٣٩)، صحيح مسلم (١١٨٩).

وقالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرىٰ وبيصَ الدهن في رأسه ولحيته». رواه مسلم[١]

لكن لا يجوز له أن يلبسَ ثوباً مطيَّباً، ولا أن يطيب ثيابَ الإحرام؛ لقوله ﷺ في المحرم: «لَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ» متفق عليه[٢]

ثانياً: التجردُ من الثيابِ المعتادة، ولُبس رداءٍ و إزارٍ أبيضين، نظيفين، ونعلين. لقول النبي ﷺ «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ» رواه أحمد[٣]، وقال مرخِّصاً: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» متفق عليه[٤]

أما المرأة، فليس لها لباسٌ مخصوص، فتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، ولا تتبرج بزينة، ولا تنتقب، ولا تلبسِ القفازين. كما تقدم.

فإذا فرغ مريدُ النسكِ –رجلا كان أو امرأة– مما مضىٰ أحرم.

---

(١) صحيح مسلم (١١٩٠).
(٢) صحيح البخاري (١٨٤٢)، صحيح مسلم (١١٧٧).
(٣) أحمد في المسند (٤٨٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٢٦٠١)صححه الألباني.
(٤) صحيح البخاري (١٧٤٦)، صحيح مسلم (١١٧٩).

ويستحبُ أن يحرمَ عقيب صلاةٍ مفروضة، إن وافق وقتها، أو نافلةٍ ينوي بها سنة الوضوء، إذ ليس للإحرام صلاةٌ خاصة.

والإحرامُ: هو نيةُ الدخول في النسك، لا مجردَ لبس ثياب الإحرام.

فينويه بقلبه، ويلبي بلسانه بما أراد من نسك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أوجبَ رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب راحلته، فاستوت به قائمًا، أَهَلَّ فأدركَ ذلك منه قوم، فقالوا: أهلَّ حين استقلت به راحلتهُ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتىٰ علا البيداءُ، فأهلَّ فأدرك معه رجال، فقالوا: أهل حين علا البيداء) رواه أبو يعلىٰ[(١)].

ويستحبُ لمن كان يخشىٰ عائقًا يمنعه من إتمام نسكِه أن يشترطَ عند الإحرام، لما روت عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». متفق عليه[(٢)]

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٥١٣) قال حسين سليم أسد إسناده ضعيف.
(٢) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (١٢٠٧).

فحين يقعُ المانعُ يستفيدُ المشترط فائدتين:

الأولى: التحلل من إحرامه.

الثانية: سقوط دم الإحصار، وأما من كان لا يخشىٰ عائقًا فلا يشرع له الاشتراط.

التلبيــة، وأنواع النسك

التلبيةُ سنةٌ مؤكدة، ورفعُ الصوت بها للرجال كذلك.

ومعنىٰ لبيك إجابةً لك، وإقامةً علىٰ طاعتك، أو لزوماً لطاعتك.

وابتداؤها في العمرة من حين الإحرام من الميقات، وانتهاؤها حين الشروع بالطواف.

وابتداؤها في الحج من حينِ الإحرام به، وانتهاؤها حين الشروع برمي جمرة العقبة يوم العيد.

والأفضلُ الاقتَصارُ علىٰ تلبية الرسول ﷺ، وتجوز الزيادة عليها.

أنواع الأنساك:

الأنساكُ ثلاثة:

أحدها: التمتع: أن يحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحج، ثم يَحِل منها، ويحرم بالحج من عامه من مكة، دون أن يتخللَ ذلك سفرٌ إلىٰ بلده.

الثاني: القران: أن يحرمَ بالعمرةِ والحجِ معاً، قائلاً:

لبيك حجًا وعمرة أو نحو ذلك، أو يحرمَ بالعمرةِ ثم يُدخلَ عليها الحجَ قبل الشروع في طوافها. فإذا بلغ البيتَ طاف طوافِ القدوم، ثم إن شاء قدم سعي الحج، وإن شاء أخرَّه إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة، وبقيَ علىٰ إحرامهِ حتىٰ يُحل منه التحلل الأول يوم العيد.

الثالث: الإفرادُ: أن يحرمَ بالحج مفرداً. فيفعل كما يفعلُ القارنُ تماماً، غير أنه لا يلزمه هدي، بخلاف القارن والمتمتع.

وأفضل هذه الأنساك، لمن لم يسق الهدي، التمتعُ، ثم القرانُ، ثم الإفراد.

وأما من ساق الهدي فيتعينُ في حقه القران، أو الإفراد.

- وقد أهلَّ النبي ﷺ مفرداً، ثم أتاه آتٍ من ربه بوادي العقيق، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: «عمرةً في حجة» رواه البخاري[1]، فصار قارناً.
- وأهلَّ عامةُ أصحابه، ممن لم يسوقوا الهديَ، مفردين، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، وعزم عليهم، فصاروا متمتعين.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٤).

- وأهلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعمرة، متمتعة، ثم حاضت، فانقلبت قارنة.
- وأهل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وكان قد ساق هديًا أشركه معه رسول الله ﷺ فيه فصار قارنًا.
- وأهلَّ أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بما أهل به رسول الله ﷺ، ولم يكن ساق هديًا، فأمره أن يجعلها عمرةً، ويتمتع.

الطـواف

يستحبُ لمن أراد دخولَ مكة الاغتسالُ، إن تيسر لـه. فإذا دخلها استُحِبَّ لـه المبادرةُ إلىٰ الطواف بالبيت، لما روىٰ نافع: «**أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله**» رواه مسلم[1]

ويشترط لصحةِ الطواف شروطٌ:

١) **النية:** لأنه عبادة محضة. وربما كفته نية النسك لجميع أجزائه.

٢) **الطهارة من الحدث:** وقيل واجبة، ليست بشرط، وقيل سنة.

٣) **ستر العورة:** لقوله ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**» متفق عليه[2]، لكن يعفىٰ عن اليسير.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٥٩).
(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، صحيح مسلم (١٣٤٧).

٤) **الطوافُ بجميع البيت:** من الحَجَر إلىٰ الحَجَر. والحِجر من البيت فلا يجوزُ الطوافُ من داخله. قال تعالىٰ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

٥) **استكمال سبعةِ أشواط:** لفعله ﷺ وقوله: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» رواه مسلم[1] فإن شك في العدد بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل.

٦) **أن يجعل البيت عن يساره،** فإن نَكَسَه، أو استقبل البيت أو استدبره، كما يفعله بعض من يحوطُ نساءه لم يجزئه لكن يعفىٰ عن الشيء اليسير؛ لأنه لا يخرجُه عن صورة الطواف.

٧) **الموالاة بين الأشواط:** لكن إذا أقيمت صلاةٌ أو حضرت جنازة صلىٰ، ثم استمر. وكذلك إذا تعب في الطواف، فله أن يستريح.

ويسن في الطواف سننٌ منها:

١) **الاضطباع:** وهو أن يجعل وسط ردائهِ تحتَ إبطه الأيمن ويدَع منكبه مكشوفًا، ويجعلَ طرفي ردائه فوق عاتقه الأيسر.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧).

٢) **الرَّمَل:** وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطىٰ في الأشواط الثلاثة الأولىٰ.

وهاتان السُّنتان تُشرعان في طواف العمرة، وطواف القدوم فقط.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ، فرَمَلُوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ**» رواه أبو داود[(١)]

٣) **استلام الحجر الأسود، والتكبير عند محاذاته:** وهو علىٰ مراتب:

- الاستلام والتقبيل.
- الاستلام وتقبيل اليد.
- الاستلام بأداة وتقبيلها.
- الإشارة دون تقبيل.

فعن عابس بن ربيعة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبله. فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع؛ ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك) متفق عليه[(٢)]

---

(١) سنن أبي داود (١٨٨٦) وصححه الألباني.
(٢) صحيح البخاري (١٥٩٧)، صحيح مسلم(١٢٧٠).

وفي صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده».[١]

وفيه أيضاً عن أبي الطفيل[٢] يقول (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن[٣] معه ويقبل المحجن)رواه مسلم[٤]

وفي صحيح البخاري: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير كلما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه، وكبر) رواه البخاري[٥]

٤) **استلام الركن اليماني:** لما روىٰ ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، قال: وما تركت استلامُهما، في شدة ولا رخاء» رواه أبو داود.[٦]

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٨) عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهم يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.
(٢) أبو الطفيل هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي.
(٣) المحجن: عصا معوجة الرأس.
(٤) صحيح مسلم(١٢٧٥).
(٥) صحيح البخاري (١٦١٢).
(٦) سنن أبي داود (١٨٧٦) وحسنه الألباني، وهو "كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافة"

٥) **ذكر الله:** من تهليلٍ، وتسبيحٍ، وتحميد، وتكبير، ودعاء، وقراءة قرآن، وقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١] بين الركن اليماني، والحجر الأسود؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» رواه أبو داود والترمذي[1].

.

(١) سنن أبي داود (١٨٩٠)، سنن الترمذي (٩٠٢) قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

السعـــي

الواجب في السعي، ما يلي:

(١) **أن يقع بعد طوافِ نسك:** فلا يصحُ في العمرة أن يقدم السعيَ علىٰ الطواف.

وليس للقارنِ والمفردِ أن يقدما سعي الحج إذا لم يسبقاه بطواف القدوم. لكن يجوز تقديمُ السعي علىٰ طواف الإفاضة، لما روىٰ أبو داود بسند صحيح أن رجلاً قال:يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف !قال: «**لاحرج**» رواه أبو داود[١]

و لا تجب الموالاةُ بين الطواف والسعي. فلو طاف أول النهار، وسعىٰ آخره أجزأه.

(٢) **البداءةُ بالصفا:** فلو عكس لم يعتدَّ بالشوط الأول.

(٣) **استكمال سبعة أشواط:** من الصفا إلىٰ المروة شوط، ومن المروة إلىٰ الصفا شوط. فإن شك وهو متجهٌ

---

(١) سنن أبي داود (٢٠١٧) صححه الألباني.

إلىٰ المروة أهو الثالث أو الخامس، أو شك وهو متجهٌ إلي المروة أهو الرابع أو السادس، مثلاً، بنىٰ علي اليقين، وهو الأقل.

ولا يشترط للسعي طهارةٌ، ولا موالاة، وقيل تشترط الموالاة.

ويسن في السعي، ما يلي:

١) قراءة قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] عند دنوه من الصفا.

٢) الرقيُ علىٰ الصفا، وترائي البيت؛ لاستقباله.

٣) رفع اليدين، كهيئة الدعاء، وذكر ما ورد.

٤) السعي بين العلمين سعياً شديداً.

٥) أن يفعل علىٰ المروة ما فعله علىٰ الصفا.

٦) الاشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، كما في الطواف.

الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركنُ الحج الأعظم؛ لقوله ﷺ «**الحجُ عرفة**» **ووقتهُ**: من زوال الشمس يوم التاسع إلىٰ طلوع الفجر من اليوم العاشر. فمن حصل في عرفة قبل هذين الوقتين فقد أدرك الحج؛ لقوله ﷺ «**مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**» رواه الترمذي و ابن ماجه[1]

ولقوله لعروة بن مضرَّس وقد أتاه حين خرج إلىٰ الصلاة بالمزدلفة، وسأله يا رسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ من جَبَلي طيِّءٍ، أَكللتُ راحلتي، وأتعَبتُ نَفسي، واللهِ ما تركتُ من حبل إلَّا وقفتُ عليْهِ، فَهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ «**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**» رواه أبو داود والترمذي[2]

---

(١) سنن الترمذي (٨٨٩)، سنن ابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه الألباني.

(٢) سنن أبي داود (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٨٩١) واللفظ له، سنن

ومحلهُ بعرفةُ كُلها، إلا بطنَ عرنه، أفضلُه حيث وقف النبي ﷺ لقوله:«وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رواه مسلم(١)

وفي رواية المسند «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة»(٢)

ولا يُشرع له قصدُ جبلِ (إلال) بعرفة، المعروف عند العامة بجبل الرحمة، ولا الصعود عليه.

وينبغي أن يجتهد في الذكر، ويخلص الدعاء في ذلك المقام الشريف، ويعظم الرغبة والرجاء فيما عند الله.

قال ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» رواه مسلم(٣)

النسائي(٣٠٣٩)، سنن ابن ماجه (٣٠١٦)وصححه الألباني.

(١) صحيح مسلم (٣٠١١).

(٢) أحمد في المسند (١٦٧٥١).

(٣) صحيح مسلم(١٣٤٨).

المبيت بالمزدلفة

المبيتُ بالمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج، وقيل: ركن، وقيل: سنة.

قال تعالىٰ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

والسنةُ للقادرِ المكثُ في المزدلفة من حين وصوله من عرفة إلىٰ أن يسفر جداً من صبيحة اليوم العاشر.

ويجوز للضعفةِ من النساء، والصبيان، وكبار السن، الدفعُ من مزدلفة آخرَ الليل؛ لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت:(أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمةَ ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت)رواه أبو داود[1]

---

(١)سنن أبي داود (١٩٤٤).

والسنن المتعلقة بالمزدلفة ما يلي:

١-جمعُ المغرب والعشاء حينَ وصولِها.

٢-المبادرةُ إلىٰ النوم حتىٰ الفجر،وعدم إحياء ليلتها بتهجد، فضلًا عن غيره.

٣-صلاةُ الفجرِ في أول وقتها.

٤-الوقوفُ عند المشعر الحرام للذكر والدعاء حتىٰ يسفر جداً.

٥-الدفعُ إلىٰ منىٰ قبلَ طلوع الشمس.

وليس من السنة لقطُ الجمار من المزدلفة، كما يظنه العامة، بل له أن يلقُطها من أي مكان شاء.

رمي الجمـار

رميُ الجمار واجبٌ من واجبات الحج. والواجبُ أن تقع الجمرة في الحوض، ولو لم تصبِ الشاخص. فإن أصابت الشاخص فارتدت ولم تقع في الحوض لم تجزئ؛ وإن وقعت فيه ثم تدحرجت أجزأت. ويجوزُ أن يرميَ من أي جهة، والسنةُ ما دل عليه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه انتهىٰ إلىٰ الجمرة الكبرىٰ جعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه ورمىٰ بسبع، وقال هكذا رمىٰ الذي أنزلت عليه سورة البقرة** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه البخاري[1].

ولا يرمىٰ يوم النحرِ سوىٰ جمرةَ العقبة، والسنةُ أن يرميَها ضحىً حالَ وصوله منىٰ، فإن أخرها إلي المساء جاز؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رميت بعد ما أمسيت فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حرج**» رواه البخاري[2].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤٨).
(٢) صحيح البخاري (١٧٢٣).

وأما في سائرِ أيام التشريق، فيرمي الجمارَ الثلاث، بعد زوال الشمس، لقول جابر رضي الله عنه: «**رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد فإذا زالت الشمس**» رواه مسلم[(١)].

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا**» رواه البخاري[(٢)].

فيبتدئُ بالصغرىٰ التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه، ثم يتقدم عن الزحام، إلىٰ موضع لا يصيبه الحصىٰ، فيستقبلُ القبلة، ويدعو دعاءً طويلاً رافعًا يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه، ثم يتقدم آخذاً ذات الشمال، فيدعو دعاءً طويلاً. ثم يرمي جمرة العقبة، كما رماها يوم النحر، ولا يقف بعدها.

ولا يجوز أن يعكس الترتيب. فإن فعل لم يثبت له إلا رميُ الصغرىٰ فيرمي بعدها الوسطىٰ، ثم الكبرىٰ، لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّىٰ مَنَاسِكَكُمْ**» رواه النسائي[(٣)]

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩).
(٢) صحيح البخاري (١٧٤٦).
(٣) سنن النسائي الكبرىٰ(٩٣٠٧).

والوقوف والدعاء والتكبير مع رمىٰ الحصىٰ سنن، لا يترتب علىٰ تركها شيء.

وإن شـكَّ في عـدد مـا رمـىٰ، أو شـك في وقوعـه في الحوض، بنىٰ علىٰ اليقين، واعتدَّ بالأقل.

ويجـوز التوكيـل في الرمي للعـاجز لمـرضٍ أو كـبر أو صغر. لكن لا يوكل إلا حاجـًا، يرمي عن نفسِه أولاً، ثم عن موكِله ويجوز الرمي ليلاً.

النحـــر

يجبُ على المتمتعِ والقارنِ هديٌ، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، **والهدي المجزئ ما جمع الشروط التالية:**

١) **أن يكون من بهيمة الأنعام** لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ﴾ [الحج:٣٤] إما واحدةً من الغنم، أو سُبعَ بدنة، أو سبع بقرة عن الشخص الواحد.

٢) **بلوغ السن المجزئ**: وهو خمسُ سنين في الإبل، وسنتان في البقر، وسنةٌ في المعز، وستةُ أشهر في الضأن.

٣) **السلامة من العيوب المانعة**: التي دل عليها قول النبي ﷺ «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ

الَّتِي لاَ تَنْقَىٰ» رواه أبو داود والترمذي[١]

وما كان أشد منها، كالعمياء، فمن باب أولىٰ.

وما كان دونها في العيب، كمشقوقة الأذن، ومكسورة القرن، فإنها تكره، وتجزئ.

وما كان أطيبُ فهو أحبُ إلىٰ الله ﷻ، وأكملُ للنسك.

ووقت ذبح الهدي أو نحرهِ يبتدئ، عند الفقهاء، إذا مضىٰ قدر فعل صلاة العيد للمُحِلِّين، وينتهي بغروبِ شمس آخر أيام التشريق، ومكانه منىٰ ومكة، لقوله ﷺ: «كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ» رواه أبو داود وابن ماجه[٢]

وله أن يستنيب غيره في ذبح الهدي، والأفضلُ أن يشهده، ويأكل ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

---

(١) سنن أبي داود(٢٨٠٤)، سنن الترمذي (١٤٩٧)، سنن النسائي(٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الألباني، ومالك في الموطأ (١٠٢٤) وبدل الكسير "بالعجفاء".

(٢) سنن أبي داود (٢٣٢٦) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٣٠٤٨) صححه الألباني.

ومن توكل في ذبحِ هدي عددٍ من الناس فإنه يجب عليه التعيينُ عند الذبح، ولا يذبح جملةً من الهدي عن جملةً من الناس.

الحلق والتقصير

وهو نسكٌ واجب.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

والحلقُ أفضل؛ لأن الله قدمه في الذكر فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وقد دعا رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين قالوا: وللمقصرين. قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: وللمقصرين قَالَهَا ثَلاَثًا، (وفي الرابعة)، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ**» متفق عليه[(١)]

وقد دلّت السنة علىٰ صفة الحلق، فقال ﷺ للحلاَّق: «**خُذ وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ**» رواه مسلم[(٢)]

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨٢)، صحيح مسلم (١٣٠٢).
(٢) صحيح مسلم (١٣٠٥).

فإن عدل عن الحلقِ إلىٰ التقصير لزمه أن يعمـم رأسـه بالتقصـير ولا يقتصـرُ علـىٰ جانـب دون جانـب، أو يكتفـي بأخذ شُعَيرات لا يظهر بأخذهن النسك.

طـواف الإفاضــة

وهو من أركان الحج.

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ: «**فلتنفر**» متفق عليه[1]

فدلّ علىٰ أنه لابد من فعله، بخلاف طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض وابتداء وقتهِ من آخر الليل من ليلة النحر، والأفضل ضحىٰ يوم النحر، ولا حدَّ لآخره، عند الفقهاء، لكن لا يحصل التحلل الثاني إلا بفعله مع السعي إن كان متمتعًا، أو قارنًا أو مفرداً لم يقدما السعي.

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، صحيح مسلم (١٢١١).

والصحيح أنه لا يتجاوز به شهرَ ذي الحجة، إلا لعذر، كمرضٍ، أو نفاس.

وله أن يؤخره إلىٰ حين انصرافه وينوي به الإفاضة والوداع معًا.

الحج والتيسير

اتسمت حجتُه ﷺ بالرفق والتيسير والرخصةِ والسكينة.

ومن شواهد ذلك:

١) الجمع بين الصلاتين رفقًا بالناس: فقد:

- جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمعَ تقديم، اغتنامًا لاجتماع الناس على إمامهم، وحتى ينفسح الوقت أمامهم للدعاء.
- جمعَ بين المغرب والعشاء في المزدلفة، ليستريحوا من عناء يومهم، ويتقووا على أعمال يوم النحر.

٢) السكينةُ في النفرة من عرفات ومزدلفة حتى لا يحطم الناس بعضهم بعضًا.

٣) الرفقُ حتى بالحيوان، فقد كان شنق للقصواء الزمام..

فإذا أتىٰ حبلًا من الحبال[١] أرخىٰ لها قليلاً حتىٰ تصعد، وحين أتىٰ بطن محسر، وبطحاؤه[٢] دقيقة، حرك قليلاً.

٤) الإذنُ للضعفة بالدفع من المزدلفة آخر الليل، ورمي الجمرةِ قبل أن تدركهم حطمةُ الناس.

٥) رفع الحرج عمن قدم شيئًا من الأنساك علىٰ شيء يوم النحر فما سُئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: لا حرج.

٦) إسقاط طواف الوداع عن الحائض حتىٰ لا تحبسَ أهلها.

٧) إسقاط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، غير ألا تطوفا بالبيت حتىٰ تطهُرا، وعدم حرمانهن هذه العبادة.

٨) الإذن لأهل السقايةِ والرعاية، ومن في حكمهم ألا يبيتوا بمنىٰ، وأن يجمعوا رميَ يومين في يومٍ واحد.

---

(١) الحبل: التل اللطيف من الرمال.

(٢) البطحاء: مكان متسع منبسط يسيل فيه الماء فيختلف فيه التراب والحصىٰ الصغار.

أركان الحج

وهي التي لا يصح الحج بدونها، ولا يجبرها الدم، **وهي أربعة:**

- الإحرام.
- الوقوف بعرفة.
- طواف الإفاضة.
- السعي بين الصفا والمروة.

واجبات الحج:

وهي المأمورات التي لا يجوز تركها لغير عـذر، لكـن يصح الحج بدونها ويجبرها الدم عند الفقهاء وهي سبعة:

١. الإحرام من الميقات.

٢. الوقوف بعرفه حتىٰ غروب الشمس.

٣. المبيت بالمزدلفة.

٤. رمي جمرة العقبة يوم العيد، والجمار الثلاث أيام التشريق.

٥. الحلق والتقصير.

٦. المبيت بمنىٰ ليلتين لمن تعجل، وثلاثاً لمن تأخر.

٧. طواف الوداع.

والحمد لله رب العالمين.

كتبـه

أ.د. أحمـد بن عبد الرحمـن القاضي

فهرس الـموضوعات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	٥
محظـورات الإحـرام	٩
الـمـواقيت	١٦
الإحـرام	١٨
التلبيـة	٢٢
أنواع الأنساك	٢٢
الطـواف	٢٥
شروط صحةِ الطواف	٢٥
ما يُسن في الطواف	٢٦
السعـي	٣٠
الواجب في السعي	٣٠
ما يُسن في السعي	٣١
الوقوف بعرفة	٣٢
الـمبيت بالـمزدلفة	٣٤
السنن المتعلقة بالمزدلفة	٣٥
رمي الجمـار	٣٦

النحـر ٣٩
الحلق والتقصـير ٤٢
طـواف الإفاضـة ٤٤
الحـج والتيسـير ٤٦
أركان الحج ٤٨
واجبات الـحج ٤٩
فهرس الموضوعات ٥١